

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أن يتطيب المعتكف لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك التطيب فيها مشروعا كالحج قال أحمد لا يعجبنى أن يتطيب ولا بأس أن يتنظف و لا أن تزوره في المسجد نحو زوجته كأتمته وتتحدث معه وتصلح نحو شعره ما لم يلتذ بشيء منها و له أن يتحدث مع من يأتيه لا كثيرا لأن صفة زارته صلى الله عليه وسلم فتحدث معها ورجلت عائشة رأسه و له أن يأمر بما يريد خفيفا بحيث لا يشغله لقول علي أيما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث ويأمر أهله بالحاجة أي وهو يمشي ولا يجلس عندهم رواه أحمد و لا بأس أن يتزوج بالمسجد ويشهد النكاح لنفسه وغيره لأنه طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتناول فهو كتشميت العاطس ورد السلام و له أن يصلح بين الناس ويعود المريض ويصلي على الجنائز ويهنئ ويعزي ويؤذن ويقيم به أي المسجد لأنه لا ينافيه ويكره صمته عن الكلام إلى الليل قاله ابن عقيل وإن نذره أي الصمت لم يف به لحديث علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صمات يوم إلى الليل رواه أبو داود وعن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليستظل ويتكلم وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود و دخل أبو بكر على امرأة من أحمر يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم فقالوا حجت مصممة فقال لها